سؤال كتابي من النائب ياسين العياري

موجه إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

سؤال كتابي إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

<u>الموضوع: حول ممارسات نائب رئيس جمعية إيكوتونيزيا "إسكندر اليوسفي" تجاه "أميرة اللطيف" وابنها البالغ من العمر 4 سنوات:</u>

سيدتي الوزيرة، سلاما واحتراما،

بلغتني شكاية من المواطنة أميرة اللطيف، أم لأحد ممارسي رياضة الكاراتي بالمركب الشبابي بسوسة بجمعية إيكوتونيزيا للفنون الدفاعية منذ سبتمبر 2018، حيث وقع انتخاب زوجها ككاتب عام للجمعية وتم عقد جلسة انتخابية والقيام بكل الأمور القانونية لتركيز مكتب جديد في جانفي 2019 إلا أن السيد إسكندر اليوسفي نائب رئيس الجمعية قام بالتهجم على زوجها والاعتداء عليه لفظيا، حسب قولها، على خلفية التنصيص في المراسلات الإدارية للجمعية على المعرف البريدي للجمعية دون استشارة هذا الأخير رغم أن هذا القرار كان بتوجيه من رئيس الجمعية مما دفع زوجها الى تقديم استقالته. لكن هذه الاستقالة لم تثن السيد اسكندر اليوسفي عن ممارسة هرسلاته، حيث زعمت أنه طلب من المدرب المشرف على التمارين بطرد زوجها وابنها البالغ من العمر 4 سنوات لكن هذا الأخير للأمانة كان يرفض ذلك. وفي 29 جوان 2018 وعند حصة التدريب وبقدوم السيد اسكندر اليوسفي من بولونيا ليلقي التحية على الرياضيين المنخرطين للجمعية، لكن برؤيته لابنها من بينهم ثار غيضه، وصاح عليه أمام زملائه ونزع خوذته وأمره بملاصقة الجدار مما سبب له الفزع والخوف والبكاء الهستيري، ولما قدمت أمه طردهما الاثنين واعتدى عليهما لفظيا وقال حرفيًا " إنت وولدك و زوجك معادش تجيوا للجمعية "هذه الممارسات تسببت بتنفير الطفل من ممارسة الرياضة وعليه فقد قامت بشكوى إلى السيد مدير المركب الشبابي وإلى السيد مندوب حماية الطفولة وراسلت الجامعة المعنية في الأمر.

الرجاء التفضل بـ :

- تبيين مدى قانونية الممارسات التي يقوم بها السيد إسكندر اليوسفي تجاه أحد المنخرطين بالجمعية (طفل 4 سنوات) وبأمه اللذان ليس لهما دخل في الإشكال.

- تبيين أسباب عدم إجابة السيد مندوب حماية الطفولة والجامعة عن الشكوى التي تقدمت بها المواطنة المتضررة في شخصها وشخص ابنها.

- فتح تحقيق في الحادثة وموافاتي في الغرض، خاصة وأن أحد المتدخلين في الإشكال طفل (4 سنوات).

سيدتي الوزيرة نذكركم بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم، تقبلوا أرق عبارات التقدير.

إجابة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الموضوع: حول السؤال الكتابي الموجه من قبل النائب السيد ياسين العياري.

المرجع: مراسلتكم بتاريخ 05 أوت 2019 تحت عدد 2019/13086.

تحية طيبة وبعد،

تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بسؤال كتابي توجه به النائب المحترم السيد ياسين العياري إلى السيدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وذلك بخصوص شكاية مفادها تعرض أحد الأطفال لممارسات مسيئة من طرف نائب رئيس جمعية إيكوتونيزيا، نفيدكم بما يلي:

حيث أن المصالح المختصة بالوزارة تولت إحالة الملف مباشرة إلى السيد المندوب العام لحماية الطفولة حال توصلها به وذلك لمتابعته وموافاة الإدارة بما تم إنجازه بخصوصه.

وتبعا لذلك وافانا السيد المندوب الجهوي لحماية الطفولة بسوسة بتعهده بالملف على إثر الإشعار الوارد عليه بخصوص وضعية الطفل محمد يحي قريرة البالغ من العمر أربع سنوات والذي كان مفاده تعرضه لسوء للمعاملة من قبل نائب رئيس جمعية "إيكوتونيزيا" للفنون الدفاعية بالمركب الشبابي بسوسة.

وقد حضرت والدة الطفل لدى المندوب الجهوي لحماية الطفولة مطالبة بالتدخل لفائدة ابنها وردّ الاعتبار له بعد تعرضه للطرد من قبل رئيس الجمعية. وتبين من خلال نص العريضة التي تقدمت بها والدة الطفل والحيثيات التي وردت بها بأنّ تمّ رفت الطفل من حصة التمارين في اليوم الأول وتمّ في اليوم الثاني مطالبة الأم بعدم الحضور إلى مقر دار الشباب صحبة ابنها وزوجها، وهو تصرف يمكن النظر فيه من خلال الهياكل الرياضية المشرفة على هذه الجمعية المتمثلة في الجامعة التونسية للفنون الدفاعية ووزارة شؤون الشباب والرياضة.

كما أفاد المندوب الجهوي لمندوب حماية الطفولة بأنه تم توجيه الأم إلى السيد المندوب الجهوي لشؤون الشباب والرياضة بسوسة بصفته المشرف على الهياكل والمنشآت الرياضية الجهوية ومنها إدارة المركب الشبابي بسوسة المدينة ورئيس الجامعة التونسية للفنون الدفاعية. وتبعا لذلك يكون تبيان مدى قانونية الممارسات التي صدرت عن نائب رئيس الجمعية تجاه أحد المنخرطين هي من اختصاص الهياكل الرياضية المختصة ووزارة الإشراف.

كما تبين للسيد المندوب الجهوي لحماية الطفولة أن الطفل لم يتعرض لاعتياد سوء المعاملة حسب الفصل 20 من مجلة حماية الطفل وبالتالي فهو ليس في وضعية تهديد وقد تم توضيح ذلك مباشرة للأم أثناء حضورها بمكتب المندوب الجهوي.

أما بخصوص عدم إجابة الجامعة الرياضية فذلك شأن لا دخل لمندوب حماية الطفولة فيه. هذا وقد تم كذلك توجيه الأم لتقديم قضية عدلية لدى السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسوسة في حق ابنها المتضرر من تصرفات نائب رئيس الجمعية.

وعموما فإن الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة هي مستقلة ولا تعمل تحت إشراف الوزارة ولا ترجع لها بالنظر مع الإشارة إلى أن وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن لم يسبق لها التعامل مع الجمعية موضوع النظر.

والسلام.